Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المدير التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد السادس - العدد الأول – يونيو ٢٠٢٣م

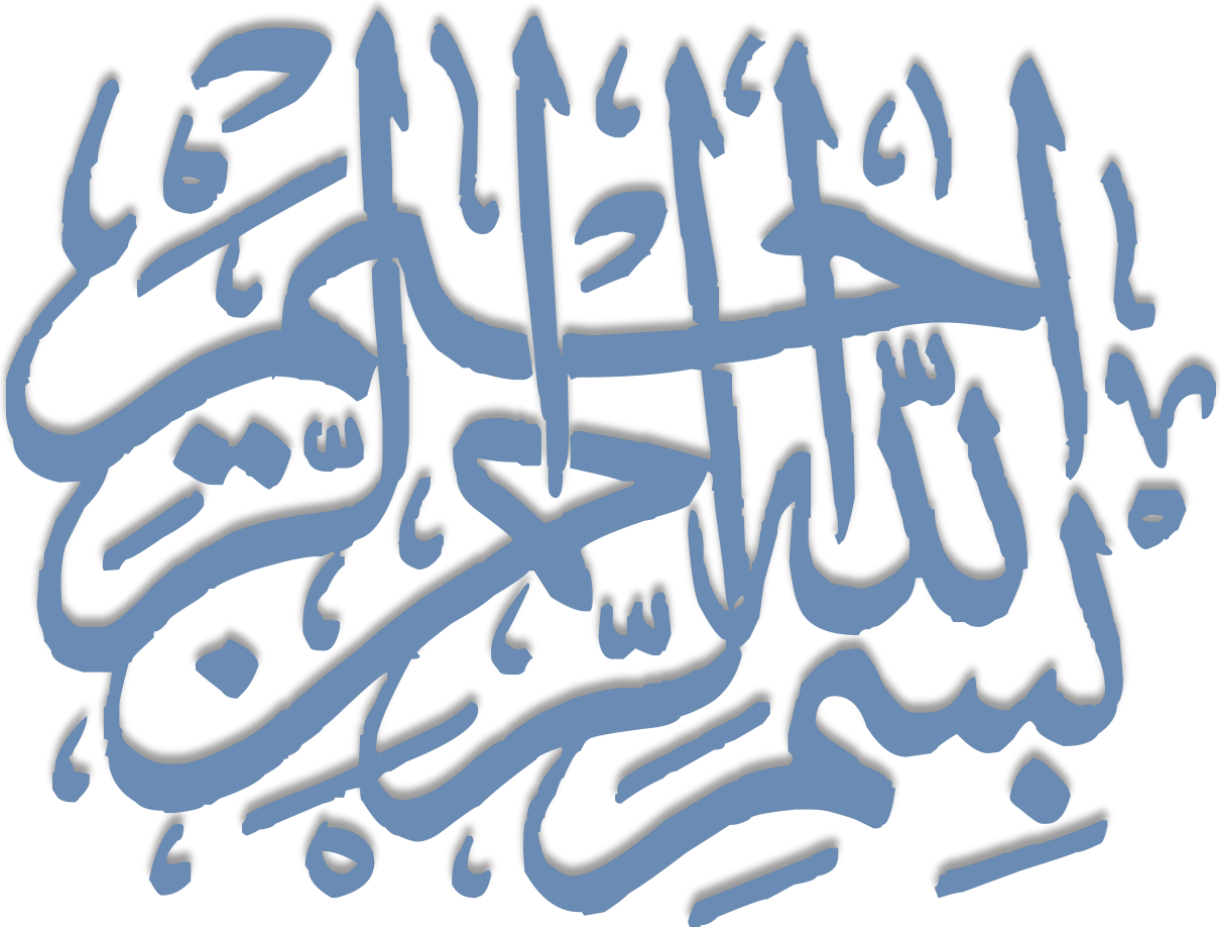
بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـــاده حسـن محمـد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمـد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية

المجلد السادس – العدد الأول

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.... وبه نستعين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم وبعد..،

نستفتح العدد الأول من المجلد السادس لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

إن طبيعة التدرج المنطقي الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، ومن الإفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة، كما هو منهج الدراسة القانونية الحديثة، وقد نشأ القانون في الجماعة ضئيلاً محدود القواعد، ثم تطور بتطور الجماعة فزادت قواعده وتسامت نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها وآدابها.

وتضمن العدد الثاني من المجلد السادس جملة من البحوث القانونية الهامة في مادة تخصصها.

نسأل الله تعالي ان ينتفع بها القراء ويبارك الجهود

حفظ الله مصر وشعبها..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي :

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب ، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك ، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنيه ، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة ، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة ، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات ، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة ، قائمة المراجع ، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي ، الوظيفة الحالية ، اسم الجامعة ، التليفون ، عنوان المراسلة ، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".
- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة ، أو جدول ، أو شكل ، أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر ، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين ، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث ، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل : الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث ، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش ، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold) ،وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط ، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام ، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة :-) .
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم .
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه ،وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD) ، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد) ، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي : مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا ، مدينة المنيا – المنيا . ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة ، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون أحد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها . هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل إرساله إلى المحكمين ، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك .
- في حالة القبول المبدئي للبحث ، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر) . تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج : إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات ، وإما قبوله مع إجراء تعديلات ، وإما الاعتذار عن عدم قبوله . في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين . ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين .
- إذا قبل أحد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني ، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه .
- في هذه المرحلة ، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه : وذلك أما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا ، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
- بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف ، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو مرض ، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين .
- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير ، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية ، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة ، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.
- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها .

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ١ إلى ٣٦
٢	التعويض عن الإخلال بضمان سلامة الراكب في النقل بالسكك الحديدية (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الخاص (تجاري) إشراف أ.د/ حمد الله محمد حمد الله أستاذ القانون التجاري - كلية الحقوق - جامعة أسيوط الباحث/ احمد على احمد مرسي باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٣٧ إلي ٦٨
٣	مظاهر المساواة امام القضاء (دراسة مقارنة) مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) الدكتور/ رضا حسن نجيب محمد دكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة أسيوط	من ٦٩ الي ١٠٦
٤	مدى مشروعية مراقبة الأماكن بكاميرات المراقبة ومدى حجية الدليل المستمد منها في الإثبات الجنائي مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون الجنائي) الدكتور/ كامل عبد العزيز محمد مدرس القانون الجنائي - بقسم القانون العام كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - أسيوط	من ١٠٧ الي ١٥٤
٥	ما يرتبه الطلاق من آثار (دراسة فقهية قانونية مقارنة) مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم الشريعة الاسلامية الدكتور/ حشمت محمد عبده سيدعوض أستاذ الشريعة الاسلامية المساعد وكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث - جامعة المنيا	من ١٥٥ الى ٢٢٢

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتــوي

م	الموضوع	الصفحة
٦	المبتعثون لليابان كنموذج اقتصادي تنافسي للجامعات للحد من الهجرة غير الشرعية مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (الاقتصاد والمالية العامة) الدكتور/ نشأت إدوارد ناشد وكيل معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات	من ٢٢٣ الي ٢٨٠
٧	جرائم استغلال المشردين قسريا داخل دولهم الأسباب والتداعيات في إطار القانون الدولي العام "دراسة تطبيقية" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا الباحث/ مصطفى كمال احمد ماجستير في القانون الدولي العام	من ٢٨١ الي ٣٥٩
٨	دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا مقدم إلي كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري) إشراف أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا	من ٣٦٠ الى ٣٩٨
٩	تقنية التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد "دراسة مقارنة" مقدم الى كلية الحقوق - جامعة المنيا - قسم القانون الجنائي الدكتور/ الهاني محمد طايع رسلان أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الحقوق - جامعة سوهاج	من ٣٩٩ الى ٥١٠

بحث بعنوان

دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا

قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري)

إشراف

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان

أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بنى سويف

الباحث/ محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم

باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير ﴾.

"سورة المجادلة، آية: ١١"

صدق الله العظيم

المستخلص

إذا كان من حق السلطات العامة في إطار ممارستها لاختصاصاتها الدستورية تقييد الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (كجائحة فيروس كورونا)، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بعدد من المبادئ الدستورية الهامة مثل مبدأ الضرورة والتناسب فيجب على السلطات العامة ألا تقيّد الحريات إلا في حالة الضرورة وبالقدر الذي تستلزمه هذه الضرورة، وهذا التقييد يخضع دائماً لرقابة القَضاء لوزنه بميزان المشروعية، سيما وأن القضاء الإداري عربياً وعالمياً، قدم اجتهادات كبيرة وواسعة في شأن التدابير والإجراءات الاستثنائية التي أصدرتها سلطات الدول وانطوت على قيود أثرت على بعض الحقوق الأساسية للمواطنين بهدف حماية الصحة العامة ومنع تفشي وباء كورونا، في إطار العمل على ترسيخ المفهوم الإصلاحي لمشروعية قرارات الإدارة العامة مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم

وليس من شأن ذلك التخفيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، بل نوصى السلطات بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة الحريات في الظروف الاستثنائية خاصة في حالة إذا ما طال الأمر، ولم يكتشف علاج فعال لهذا الفيروس، فيجب على الجهات الإدارية اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة الواجب على كافة الجهات اتحادها لضمان ممارسة الحقوق والحريات الدستورية المقررة، ذلك أن كفالة الحرية لا تقل أهمية عن كفالة الحق في الحياة، فالله سبحانه وتعالى قد منحنا الحياة وفي اللحظة ذاتها قد وهبنا الحرية.

الكلمات المفتاحية

فيروس كورونا، القضاء، التعويض، الحقوق، الحريات.

مقدمة

في أواخر عام ٢٠١٩ ظهر لأول مرة – فيروس كورونا المستجد في مدينة وهان الصينية ومنها انتشر بصورة سريعة وغير متوقعة في أنحاء العالم كافة، شمالاً وجنوبا، وشرقاً وغرباً، مخلفاً وراءه مئات الآلاف من الضحايا وملايين من المصابين [(١)].

وقد أثر انتشار هذا الفيروس على مناحي الحياة كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فتم إعلان حالة الطوارئ في العديد من دول العالم، وأوقفت الانتخابات، وتم تعليق حركة الطيران الدولي بين الدول، ووقف كافة الأنشطة التي تستلزم وجود تجمعات، وعلق دور العبادة، وتعليق العمل بالمحاكم وتعليق الدراسة، كما تأثرت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بظهور وانتشار هذا الفيروس الخطير سريع الانتشار والعدوى.

ويتعين ان نشير الى انه في بداية الأمر قامت المنظومة القضائية بالتعامل مع الازمة من خلال اغلاق المحاكم (وهو) اجراء يتناسب مع عدم معرفة العالم بأسره طبيعة الفيروس وحدود الجائحة وكيفية التعامل معها فاضطرت المحاكم الى الاغلاق تفادياً من ان تتحول الى بؤر تنتشر من خلالها الجائحة وحفاظا على صحة وحياة العاملين في مجال العدالة ومستخدمي المحاكم، ثم وبعد اتضاح الرؤية إلى حد بعيد اتخذت إجراءات استئناف العمل تدريجيا وجزئيا وفق ما ارتأته السياسة العامة للدولة.

وفى خضم الأزمة، وما تطلبه الظرف الطارئ من وجوب اتخاذ إجراءات استثنائية من جانب الدولة، ننوه إلى أن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقيد المجرد بالنصوص الى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الانسان فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديراً بأن تكون له السيادة.

ونشير إلى أن القضاء الإداري عربياً وعالمياً، قدّم اجتهادات كبيرة وواسعة في شأن التدابير والإجراءات الاستثنائية التي أصدرتها سلطات الدول وانطوت على قيود أثرت على بعض الحقوق الأساسية للمواطنين بهدف حماية الصحة العامة ومنع تفشي وباء كورونا، في إطار العمل على ترسيخ المفهوم الإصلاحي لمشروعية قرارات الإدارة العامة مع حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وأنه إذا كانت نصوص القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، تكفل حقوق المواطنين وحرياتهم وتحظر المساس بها، فإنها في ذات الوقت تمنح الحكومات سلطة تقييدها بمقتضى بعض اللوائح التي تتضمن قيودا على الحريات والحقوق

---

(١) الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

العامة، باعتبارها سلطة استثنائية، بالقدر اللازم لمواجهة حالات الخطر وخلال فترة وجوده، وبما يتناسب مع درجة هذا الخطر وخضوع هذه الإجراءات الإدارية للرقابة القضائية لضمان التزامها بالضوابط.

ولقد قامت كافة الدول بفرض إجراءات تقييدية صارمة في محاولة منها للمحافظة على الصحة العامة، والحد من تفشي وباء كورونا واحتوائه ومنع انتشاره والتخفيف من حدة أثاره، حيث صدر من جميع الدول التي تضررت من الأزمة الصحية العالمية، قرارات وتدابير تضمنت إجراءات مؤقتة بمنع التجمعات الكبيرة للمواطنين، ووصلت أحيانا إلى الحظر الكامل لبعض الوقت، وصدرت ضوابط تقيد ممارسة بعض الأنشطة ذات الكثافة.

وفي ضوء تطورات الحالة الصحية، قامت الدول لاحقا بمراجعة قراراتها وإجراءاتها في أوقات متتالية، بهدف الحد من حظر بعض الأنشطة والتخفيف من التدابير التي فرضتها بحسب انتشار أو انحسار الفيروس وحدته، كما عملت الجهة الإدارية على تلازم الإجراءات والتدابير المتخذة في مواجهة ذات الظرف الاستثنائي.

أهمية البحث:

يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الانسان، وقد اقتضت وظيفة النظام القضائي تلك ايجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها لكي يؤدي الى ضمان الاستقرار ا لاجتماعي، وأن وجود الإدارة طرفاً في علاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكاب الإدارة بعض الاخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سلها المشرع حفاظاً على المصلحة العامة.

أهداف البحث:

تتبع آثار فيروس كورونا على إداء وعمل المحاكم، والتعرف على الآليات التي اتخذتها الجهات المعنية في التعامل معه؛ حتى يمكن الاستفادة من تلك الازمة للنظر في بعض التغييرات المتعلقة بالنظام القضائي لمواكبة المستقبل ولضمان تلافي الأخطاء والعقبات التي واجهت الأنظمة القضائية خلال الأزمة بطريقة إيجابية مع ضمان احترام الحقوق والمبادئ الأساسية، وقد يكون ذلك عن طريق اجراء عمليات تقييم ذاتية بالإضافة الى اطلاق حوار بين جميع الجهات العاملة في النظام القضائي.

مشكلة البحث:

تلجأ الإدارة في أغلب الأوقات الى التعسف في استعمال سلطاتها مما يؤدي الى عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته التي كفلها له الدستور وعهود ومواثيق حقوق الإنسان العالمية وهنا تكمن مشكلة البحث الحالي، فهل لظهور القضاء الإداري والرقابة التي يفرضها على أعمال الإدارة ومشروعية تصرفاتها في ظل الظروف الاستثنائية خلال الأزمات والجوائح دور في حماية هذه الحقوق والحريات؟

منهج البحث:

لغرض الوصول الى هدف البحث استخدمنا المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية الموجودة وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري، كما استخدمنا المنهج التحليلي لفهم القواعد العامة لموضوع البحث ومعرفة سبب تطبيقها ثم التوصل الى الاستنتاج في نهاية البحث.

حدود البحث:

يناقش البحث دور القضاء في حماية المتضررين وحماية الحقوق والحريات الأساسية في ظل جائحة كورونا منذ بداية الأزمة في الربع الأول من عام ٢٠٢٠ ولغاية وقت إعداد هذا البحث.

هيكلية البحث:

من أجل التوصل الى عرض موضوع البحث بصورة واضحة ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول آثر جائحة كورونا على إداء وعمل المحاكم في مصر، وفي المبحث الثاني المسئولية القضائية في حماية المتضررين من الجائحة، وضمان مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة.

المبحث الأول

آثر جائحة كورونا على إداء وعمل المحاكم في مصر

سوف نتناول فى هذا المبحث المطالب الاتية:

- المطلب الاول: سير الاجراءات المرتبطة بالمحاكم القضائية
- المطلب الثاني: تأثير الازمة على الخطة السنوية الموضوعة وعدد القضايا المطلوب إنجازها من واقع الاحصائيات الرسمية

المطلب الأول

سير الإجراءات المرتبطة بالمحاكم القضائية

سوف نتناول فى هذا المطلب الفروع الاتية:

- الفرع الاول: آثر كورونا على إداء وعمل المحاكم فى بداية الجائحة
- الفرع الثاني: ضوابط اعادة العمل خلال الجائحة، وبعدها

الفرع الأول

آثر كورونا على إداء وعمل المحاكم في بداية الجائحة

وهنا يتعين ان نشير الى انه في بداية الأمر قامت السلطة القضائية بالتعامل مع الازمة من خلال اغلاق المحاكم (وهو) اجراء يتناسب مع عدم معرفة العالم بأسره طبيعة الفيروس وحدود الجائحة وكيفية التعامل معها فاضطرت المحاكم الى الاغلاق تفاديا من ان تتحول الى بؤر تنتشر من خلالها الجائحة وحفاظا على صحة وحياة العاملين في مجال العدالة ومستخدمي المحاكم، فقد كان الاغلاق هو القرار.

وهنا يتعين الإشارة الى ان تلك الاستثناءات تم تنفيذها في احتياطات ضيقة وصارمة للغاية، وكان الحضور مقصورا على أصحاب المصلحة فقط، مع اتخاذ جميع تدابير السلامة الصحية اللازمة والحفاظ على التباعد الاجتماعي. المبدئي لحين دراسة أثر الجائحة وتحديد أفضل الطرق للتعاون معها.

وهنا نشير إلى انه تم إيقاف العمل بمحاكم مجلس الدولة تماماً من ١٦ مارس ٢٠٢٠ – مع استثناء القضايا العاجلة مثل قضايا الانتخابات ومنازعات الطلاب وإطلاق سلطة كل محكمة في تحديد القضايا التي يسبب تأخيرها اضرار لا يمكن إصلاحها.

كما تم إيقاف العمل بالمحاكم العادية تماما مع استثناء إجراءات المحاكمات وجلسات الاستماع المتعلقة بقانون الأسرة والميراث، فضلا عن تلك بعض القضايا الجنائية المتعلقة بالحرية الشخصية فقد عملت الإدارة القضائية على ضمان الوصول إلى العدالة لجميع المواطنين، مع إعطاء أولوية للفئات التي تكون أكثر عرضة للمعاناة عن غيرها من الحالات.

وكانت قرارات جهتي القضاء في مصر بتعليق العمل بالمحاكم على آثر جائحة كورونا على النحو التالي:

- أصدر السيد المستشار رئيس مجلس الدولة المصري بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ قراراه بتأجيل جلسات المحاكم بجميع مقار مجلس الدولة على مستوى الجمهورية مع استثناء بعض القضايا المستعجلة التي تقدرها المحكمة، وقد تم من العمل بهذا القرار عدة مرات.
- موقف محكمة النقض المصرية: انطلاقاً من دورها في الحفاظ على المواطنين والتيسير عليهم والحفاظ على أرواحهم في ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم مع دورها في إرساء قواعد العدالة، وبموجب المادة ٩٧ من الدستور المصري، وكذلك مع الخطة العامة للدولة في مكافحة الوباء العالمي، أعلنت المحكمة تأجيل جلساتها من ١٦ إلى ٣٠ إبريل ٢٠٢٠، وأعلنت لأول مرة عن إمكانية الاستعلام عن طعون النقض الجنائي والمدني عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة عبر الإنترنت، تيسيرا على المتقاضين والمحامين على نحو يمكنهم من متابعة طعون النقض

المدنية والجنائية الخاصة بهم بسهولة ويسر، وعوضا عن الذهاب لمحكمة النقض- وهي محكمة وحيدة، مقرها دار القضاء العالي بالقاهرة

- والوقوف أمام شباك الحاسب الآلي والاستعلام عن الطعون واحدا تلو الأخر، أو ترك كشف بمجموع الطعون، ثم الرجوع في وقت لاحق للحصول على معلومات عنها جميعا، ليس ما سبق فحسب، بل وإتاحة الاطلاع على (رول) الجلسة وتفاصيل الطعون اعتمادا على خاصية البحث الذكي عبر الهاتف النقال.
- موقف محكمة الاستئناف: أصدرت قرار بتأجيل جلسات المحاكم حتى ١٦ إبريل ٢٠٢٠، كما أصدرت عدد من الإجراءات الاحترازية لمواجهة الفيروس، من بينها، استمرار القضاة في الحضور طوال أيام جلساتهم المحددة، على أن يقوم رؤساء الدوائر بتأجيل نظر القضايا المدنية والتجارية والجنائية وقضايا الأسرة المنظورة أمام دوائرها إداريا، وتحديد جلسات أخرى مناسبة، تجنبا لحضور المتقاضين وتزاحمهم، وذلك تماشيا مع الإجراءات الاحترازية للحد من التجمعات البشرية في هذه المرحلة من عمر الفيروس وكذلك مد أجل القضايا المحجوزة للحكم للشهر القادم بذات الدور، أي في الأسبوع ذاته الذي تعمل به الدوائر الشهر القادم.

الفرع الثاني

ضوابط اعادة العمل خلال الجائحة، وبعدها

- تم استئناف العمل في ٩ مايو ٢٠٢٠، وكان الاستئناف جزئي ووفق ضوابط محدده وإجراءات صحية قاسية، لضمان صحة وسلامة العاملين في مجال العدالة ومستخدمي المحاكم، وبطريقة ملائمة ومتناسبة لا تؤدى الى الحيلولة دون تطبيق العدالة أو النيل من مبدأ سيادة القانون ومن أهمها
- قصر الحضور على أصحاب المصلحة فقط
- لبس الكمامات واجبة على الجميع مع الحفاظ على التباعد الاجتماعي داخل القاعات وخارجها.
- عدد الحضور في قاعات المحكمة يجب أن يكون محددا مسبقا. تشرف إدارة التفتيش القضائي على تنفيذ هذه الإجراءات وهنا يجب ان نقول انه على الإدارة القضائية ورؤساء العمل على تحديد الأولويات وإعادة توزيع القضايا بناء على معايير محددة تضمن عدم تضرر الفئات الأولى بالرعاية خلال تلك الأزمة.
- ونستطيع أن نقول انه بداية من شهر يونيو ٢٠٢٠ والمحاكم تعمل بكامل طاقتها مع مراعاة الضوابط الصحية المفروضة والإجراءات الاحترازية المحددة. هل اتخذ مجلس الدولة إجراءات تتعلق بالتكنولوجيا؟ اتخذت المحاكم الجنائية بعض الإجراءات التي تتعلق بتعليق نقل وعرض المحبوسين لمقار المحاكم للنظر في تجديد الحبس وذلك من خلال استخدام تقنية الاتصال المرئي معهم في محبسهم مع مراعاة كل ضمانات المحاكمة العادلة.

وننوه إلى أن كل دولة اتخذت ما يناسبها من إجراءات في ضوء ما يتوفر لها من إمكانيات وبنية تحتية فمن الدول من لجأ الى بعض الاستخدامات التكنولوجيا أو غيرها، واترك الحوار في هذا الجزء للمتحدثين في الجلسات التالية حيث من المقرر مناقشة تلك الموضوعات.

المطلب الثاني

تأثير الازمة على الخطة السنوية الموضوعة وعدد القضايا المطلوب إنجازها من واقع الاحصائيات الرسمية

والسؤال الذي يطرح نفسه بداءة: هل هناك تأثير للازمة على الخطة السنوية التي كانت محددة لإنجاز القضايا؟

بلا شك كان هناك تأثير مباشر للازمة في كافة الدول على نسب الإنجاز، وترتبط نسبة ذلك التأثير بمدى تأثر الدولة بالجائحة وبالإجراءات التي اتخذتها السلطات العامة لمواجهتها، وهل تم اغلاق كلى او جزئي ومدة الاغلاق وتكراره، وما ترتب على ذلك من إجراءات اتخذتها الإدارة القضائية للتعامل مع الوضع داخل الدولة، ومدى فاعلية تلك الإجراءات.

وانا هنا اتحدث عن الوضع في مصر، وكما رأينا لم تلجأ مصر الى الاغلاق التام، ولم يتقرر بها حظر تجول شامل، ونحمد الله انها من الدول المتوسطة في التأثر بالأزمة، فكما رأينا فلم تتجاوز مدة تعليق العمل بالمحاكم مدة الشهرين.

وإذا اخذنا محاكم مجلس الدولة مثلا، فنجد انه في العام القضائي الماضي الذي بدأ من أكتوبر ٢٠١٩ وانتهى في ديسمبر ٢٠٢٠، وهو عام الازمة، بلغت نسبة الإنجاز ٩٧٪ من النسبة المطلوبة، فإذا قلنا إنه كان من المتوقع انجاز ١٠٠٠ قضية فقد تم انجاز ٩٧٠ منها بالفعل، واعتقد ان تحقيق تلك النسبة هو أمر متميز وإنجاز هام مع الاخذ في الاعتبار ان القضايا التي تنظرها محاكم مجلس الدولة في العام تتجاوز المليون قضية .وانا اعتقد ان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة القضائية المصرية كان لها أثر كبير في تحقيق تلك النسبة، ومن اهم تلك الإجراءات في تقديري الغاء العطلة القضائية خلال أشهر الصيف وإلزام المحاكم بالعمل تعويضا لفترة التوقف [١].

الا اننا لا زلنا في مرحلة تقييم إثر تلك الإجراءات وجدواها الا انه يجب دائما عند اتخاذ أي اجراء التأكد من عدم تأثير هذا الاجراء على الحق في الوصول الى المحاكم والحصول على محاكمة عادلة.

---

(١) مداخلة المستشار / محمد محمود رسلان – نائب رئيس مجلس الدولة وأمين عام الإتحاد العربي للقضاء الإداري – بشأن تأثير الأزمة الصحية لجائحة فيروس كورونا على إداء وعمل المحاكم في مصر
https://rm.coe.int/intervention-mohamed-raslan-egypt-ar/1680a23876

المبحث الثاني

المسئولية القضائية في حماية المتضررين من الجائحة، وضمان مبدأ سيادة القانون

واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة

تقديم:

لكي تكتمل عناصر الدولة القانونية لابد من وجود تنظيم للرقابة القضائية على مختلف السلطات فيها. وتعد رقابة القضاء على أعمال الإدارة أهم وأجدى صور الرقابة واكثرها ضمانا لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تتميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد، ففي ظل القضاء العادل تحترم الحريات وتصان الحقوق وبغياب القضاء العادل المستقل النزيه تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات ومن مقتضيات العدل ان تخضع الدولة بهيئاتها وافرادها جميعهم لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده.

المطلب الأول

المسئولية القضائية في حماية المتضررين من الجائحة.

سوف نتناول فى هذا المطلب الفروع الاتية:

- الفرع الاول: تعويض متضرري الجائحة من منظور قضائي
- الفرع الثاني: فلسفة افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري الصادر فى شأن التخفيف على متضرري الجائحة.

الفرع الأول

تعويض متضرري الجائحة من منظور قضائي

أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على حتمية المسئولية التعويضية بدون خطأ في حكم حديث نسبيا حيث قضت في أحد أحكامها بأن "المسئولية دون خطأ[•] – الفرق بينها وبين المسئولية على أساس قرينة الخطأ– في نطاق (المسئولية على أساس قرينة الخطأ) يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يبرز دور القرينة في الإثبات، وبناء عليها يتم التعويض، أما في نطاق (المسئولية دون خطأ) فيستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعا، على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة،[١] وبالتالي نجد أن مجلس الدولة المصري أخذ حديثاً بمسئولية جهة الإدارة عن أعمالها حتى ولو بدون خطأ لينتهج نهج مجلس الدولة الفرنسي والذي كان له الفضل في تقرير المسئولية بدون خطأ.

إن المسئولية دون خطأ– تطبيقها في مصر – بات القضاء الإداري المصري مهيئ للأخذ بنظرية "المسئولية دون خطأ"، تأسيسا على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي– للقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما، ومباشرا، لم يتدخل المضرور في إحداثه– اعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسئولية هي في الأصل مسئولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض.

مجلس الدولة في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجنائية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات، حتى لو كان مسموحا بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه

• المسئولية دون خطأ: المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا– الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها– يميز هذه المسئولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥. مكتب فني ٦١ ج ٢ ق ١٢٤ ص ١٧٠٩.

بالتعويض عن قرارات وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضرارا لبعض الأفراد، حتى لو كانوا جمعا كبيرا، فمن العدل وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعوض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال.

على المشرع أن يتدخل –مثلما هو الحال في فرنسا– لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضيروا من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصورة جماعية في الصحة العامة.

ومؤدى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنه مادام جميع المواطنين على قدم المساواة في تحمل التكاليف العامة، فالجميع يلتزم بدفع الضرائب للدولة في مقابل ما تؤديه لهم من خدمات، ونتيجة لذلك فعليهم أن يتحملوا ما ينجم من أضرار مألوفة، فإذا تحمل البعض دون البعض الآخر عبئا إضافيا، فهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، وتلتزم الدولة بتعويض المضرور عن هذا العبء غير العادي، رغبة في إعادة التوازن المفقود طبقا لهذا المبدأ الدستوري الذي يعد أساسا لقيام مجتمع ديمقراطي حر [١].

ومما لا شك فيه أن هذا النوع من المسئولية له صفة استثنائية، فهو يقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسئولية القائمة على الخطأ، ويتميز هذا النوع من المسئولين بأمرين، هما [٢]:

- **الأول:** أن فعل الغير، أو الحادث الفجائي، أو الكارثة، أو الوباء لا تشكل سببا لإعفاء الإدارة من هذه المسئولية.
- **الثاني:** أن توافر حالة من حالات المسئولية دون خطأ يتعلق بالنظام العام، وهذا معناه أنه يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، ولو لم يتمسك بها المدعي في دعواه، طالما كان لها محل في القضية المنظورة أمامه، كما يجوز إثارتها في أية حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي مرحلة من مراحلها، قبل صدور الحكم فيها.

لا يقيم القضاء الإداري المسئولية بدون خطأ إلا من أجل تعويض المضرور، وليس من أجل معاقبة هذه الإدارة، لسبب بسيط هو أنها لم ترتكب خطأ تعاقب عليه، ولذلك فإن المسئولية دو خطأ لا تتضمن تقييماً للفعل الضار، وإنما تهتم بحجم الضرر الذي أصاب المضرور، بغض النظر عن الفعل المسبب له، مما يجعلها تتسم بالموضوعية والمحايدة. ويرتبط بهذه الطبيعة أن منهج القاضي في مجال هذا النوع من

(١) د.فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

(2) G. Darcy "La responsabilité de l'administration", Dalloz, 1995, p. 9 et s.

المسئولية يتسم بالتجريب بمعنى أنه يحدد شروطها وحالاتها ومدى تطبيقها في كل حالة على حدة، بل ويستلزم أحيانا أو يقررها المشرع صراحة [١].

وتقوم مسئولية الدولة عن أضرار الكوارث والأوبئة والتي هنا جائحة كورونا على ركنين فقط، هما الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الوباء أو الكارثة، حيث جاء تعريف الضرر في المعاجم القانونية بأنه إلحاق الأذى بالغير مطلقاً، سواء في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص[٢]، ولا يختلف الأمر في شأن المسئولية عن أضرار الكوارث والبيئة عنه في القواعد العامة، حيث لابد أن يترتب على وقوع الكارثة ضرر مباشر ومحقق ومؤكد للضحية، أي أن يكون قد وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه في المستقبل أمرا مؤكدا، فلا يكون محتملاً أو مفترضا، كما يجب أن يصيب الضرر حقا مشروعا، أي حقاً يحميه القانون، كالحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، كما يشترط أخيرا أن يكون هذا الضرر قابلاً للتقويم بالنقود، حتى يمكن للقاضي أن يقدر قيمة التعويض عنه[٣].

أما عن رابطة السببية، تتمثل في تلك العلاقة التي تربط بين السبب والأثر، ووفقاً للقواعد العامة في المسئولية الإدارية يتعين أن توجد علاقة سببية بين عمل الإدارة وبين الضرر المطلوب تعويضه، كما يتعين ألا يوجد سبب للإعفاء من المسئولية كالقوة القاهرة أو لتخفيفها، كخطأ المضرور نفسه، ويختلف الأمر بالنسبة لمسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث، حيث لا ينسب لها خطأ سواء في حالة ما إذا كانت هي التي تسببت في الكارثة، بقرار مشروع صادر عنها، كقرار إعلان الحرب الدفاعية، أو في حالة ما إذا كانت الكارثة لا يد لها فيها، وبالتالي لا محل للبحث عن علاقة السببية بين فعلها وبين الضرر محل المطالبة بالتعويض، ولذلك يكون البحث فقط عن علاقة السببية بين وقوع الكارثة أيا كان سببها وبين حدوث ذلك الضرر، فإذا كان وقوعها هو السبب الرئيسي والمباشر لحدوثه، فإن علاقة السببية تتحقق ويستحق

---

(١) راجع الباحث كل من:

د محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٤.

د. طارق فتح الله خضر، القضاء الاداري قضاء التعويض، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص ١٤٥

(٢) نزيه حماد. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ١٧٩.

(٣) راجع الباحث كل من:

د.أنور رسلان. مسئولية الدولة غير التعاقدية. ط ٢. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٢. ص ض ٢٦٤– ٢٦٥.

د. محمد أنس قاسم. التعويض في المسئولية الإدارية في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٧. ص ص ١٣٨–١٣٩.

المضرور تعويضا، أما إذا كانت هناك أسباب أخرى أدت إلى حدوث الضرر للضحية، فإن علاقة السببية بين الضرر والكارثة تنقطع، فلا يستحق تعويضا بسبب تلك الكارثة[١].

(١) عبد العزيز عبد المعطي علوان. مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩): دراسة مقارنة. المجلة القانونية. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. المجلد ٧. العدد ٣. مايو ٢٠٢٠. ص ص ١٢٣-١٢٧

الفرع الثاني

فلسفة إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري الصادر في شأن التخفيف على متضرري الجائحة.

- انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام المتعاقد مع جهة الإدارة بإداء الأجرة المتفق عليها عن فترة غلق الشواطئ بمدينة شرم الشيخ، بسبب تدابير وإجراءات مواجهة تفشي كورونا المستجد كوفيد ١٩ **تأسيساً على** أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار – بدء بقراره رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ حتى قراره رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ قد فرضت الإغلاق الكامل للشواطئ العامة على مستوى البلاد اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/٨ مع معاقبة كل من يخالف أحكام تلك القرارات بالحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأمر الذي من مؤداه أن هذا الغلق كان أمرا خارجا عن إرادة المتعاقد المعروضة حالته، باعتبار أن ما تضمنته تلك القرارات من إجراءات وتدابير تمثل قواعد آمرة تلزم المخاطبين بها، فلا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها أو الخروج عن دائرة سلطانها وإلا وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة لعصيان أحكامها، وعلى ذلك فإنه لا يجوز قانونا إلزام الشركة بسداد الأجرة المتفق عليها عن فترة الغلق الكامل للشواطئ العامة، باعتبار أنه قد حرم كلية من مكنة الانتفاع بمحل التعاقد خلال تلك الفترة، مما يوجب تقرير عدم استحقاق تلك الأجرة عن فترة الغلق الكامل للشواطئ العامة اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/٩ أخذاً من الأصل المقرر في العقود الملزمة للجانبين بأن التزام كل من المتعاقدين يعد سببا لالتزام الأخر، مع مراعاة أنه في حالة تشغيل الشركة للكافتيريا الخاصة بالشاطئ بعد انتهاء فترة الغلق التام للمقاهي والكافتريات والكافيهات والكازينوهات في ٢٠٢٠/٦/٢٧، فيكون إعفاء الشركة من إداء الأجرة المتفق عليها، بسبب تدابير وإجراءات مواجهة تفشي كورونا المستجد عن الفترة من ٢٠٢٠/٣/٢٢ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ فقط، لاستغلال الشركة للكافتيريا الخاصة بالشاطئ بعد انتهاء فترة الغلق التام [١].
- وانتهت في إفتاء آخر إلى عدم جواز إعفاء المتعاقد مع الجهة الإدارية من إداء القيمة الإيجارية لحين عودة أوضاع البلاد إلى طبيعتها من جراء انتشار فيروس كورونا المستجد وذلك تأسيساً على أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها

(١) (فتوى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١)

القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأن قواعده تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه، وتبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسؤولًا عن إخلاله بالتزامه العقدي، وأن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص مناطه احتياجات المرفق الذي يستهدف العقد الإداري تسييره أو سد حاجته وتغليب وجه المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة، فبينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازية ومتساوية إذ هي من العقود الإدارية غير متكافئة، إذ يجب أن يعلو الصالح العام عن المصلحة الفردية الخاصة وهذه الفكرة هي التي أملت الأصل المقرر في تنفيذ العقود الإدارية، وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهة الإدارية أن يتقاعس أو يتراخى في تنفيذ التزاماته إذا تأخرت الجهة في تنفيذ التزاماتها المقابلة، وإن كان ذلك لا يخل بحق هذا المتعاقد في طلب التعويض عن هذا التقاعس من الجهة الإدارية في تنفيذ التزاماتها المتقابلة بالشروط والإجراءات المقررة قانونا. وأن هذه المبادئ وإن كانت هي أساس التعامل في العقود الإدارية، مثلها في ذلك مثل العقود المدنية، إلا إن إرادة الجهة الإدارية فيما يتعلق بإبرام العقود أو تعديلها لا تكون طليقة من كل قيد، فهي ملزمة عند إبرام العقد بأن تتوسل إلى ذلك بالإجراءات المقررة قانونا لاختيار الشخص الذي تبرم معه العقد، وبما يجوز أن يكون محلًا للتعاقد، وما يتعين أن تتضمنه نصوص العقد من أحكام.

فرضت قرارات رئيس مجلس الوزراء الغلق الكامل لبعض الأنشطة على مستوى الجمهورية اعتبارا من ٢٠٢٠/٣/١٩ حتى ٢٠٢٠/٦/٢٧ تاريخ إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين، ولما كان مصنع تدوير القمامة محل العقد الماثل- لا يعد من بين الأنشطة التي تم إغلاقها بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها، بما يعني استمرار النشاط دون توقف خلال الفترة، وعلى ذلك فإنه لا يوجه لإعفاء المتعاقد من سداد القيمة الإيجارية المتفق عليها خلال فترة الإجراءات الاحترازية [١].

(١) (فتوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢١)

المطلب الثاني

المسئولية القضائية في ضمان مبدأ سيادة القانون،

واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة

لاشك أن العمل على ضمان مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة، والموازنة بين سلطات الجهة الإدارية في اصدار لوائح الضبط وحقوق الأفراد هو من صميم عمل السلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة، فلوائح الضبط كما تعلمون هي تلك اللوائح التي تصدرها الإدارة بقصد المحافظة على النظام العام بعناصره، الامن العام، والصحة العامة والسكنية العامة، وهي أمر بالغ الاهمية لتعلقها مباشرة بحياة الافراد وتقيد حرياتهم لأنها تتضمن أوامر ونواهي وتوقع العقوبات على مخالفيها، ولا شك في ان ما قامت به جميع الدول من تقييد لحرية الافراد خلال الجائحة يدخل ضمن مفهوم لوائح الضبط الاداري الا انه يجب الحرص على الموازنة بين الحفاظ على النظام العام والحفاظ على الحريات والحقوق العامة والشخصية.

إذا أن مبدأ التناسب أضحى من المبادئ الدستورية العامة المستقر عليها في الأمم المتحضرة، وهو من الأحكام الأساسية في الفكر الإنساني الفلسفي والسياسي والقانوني، وبدون التناسب والتوازن لن تكون هناك إمكانية لاستمرار الحياة المشتركة التي يتقاسمها البشر، ولن تكون هناك إمكانية الاستمرارية الدولة كتنظيم سياسي واجتماعي وقانوني واستمرار هيئاتها وأجهزتها وسلطاتها ، فالتوازن بين الحقوق والحريات، وسائر القيم الدستورية المتمثلة في حقوق وحريات الغير أو المصلحة العامة : يجب أن تتم وفقا للضرورة الاجتماعية والتناسب، وكلامها من واد واحد، فالضرورة لابد أن تقدر بقدرها، ومن هذا التناسب ولا إلا بالقدر الضروري. وهكذا فإن ضابط الضرورة والتناسب يحكم مبدأ أو نطاق تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحريات التي تعد أصلا عاما لا يجوز المساس به .بغير ضرورة وتناسب.

وانا هنا سأستعرض منهج المحاكم المصرية مع القضايا التي تمس الحقوق الأساسية وتتعلق بسيادة القانون. وسوف استعرض تطور منهج محاكم مجلس الدولة خلال الجائحة على النحو التالي:

الحالة الأولى: قام مجلس النقابة العامة لأطباء الأسنان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ بإصدار قرارا ببدء إجراءات انتخابات النقابة على أن تجري الانتخابات يوم ٢٠٢٠/٣/٢٦، ثم قرر بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠ تأجيل موعد انعقاد الجمعية العمومية إلى تاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٠، ثم صدر القرار بإلغائها بتاريخ

٢٠٢٠/٤/٨ من النقيب العام لحين تحسن واستقرار الأوضاع في البلاد وعودة الحياة الطبيعية في مؤسسات الدولة .

فقام أحد أعضاء النقابة بتاريخ ٩ ابريل ٢٠٢٠ بإقامة دعوى امام محكمة القضاء الإداري بطلب الغاء قرار النقابة بتأجيل الانتخابات [١] ونلاحظ هنا أن إقامة القضية كانت خلال فترة توقف عمل المحاكم وبداية الجائحة (وقد انتهت المحكمة الى انه لما كانت الحياة الإنسانية هي اغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات المحافظة عليها ، فيغير حياة الإنسان لا الدنيا، وفي إطار مسئوليات الدولة بالحفاظ على صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية وصدر استنادا لها قرارات من رئيس مجلس الوزراء بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من. الأسباب، ومن هذه الأسباب التجمع في جمعية عمومية لإجراء انتخابات النقابة المدعي عليها، ولئن كانت الحياة الديمقراطية السليمة توجب إجراء الانتخابات في موعدها القانوني إلا أنه كما سبق البيان فإن صحة وحياة المواطن لا يعادلها مقصد آخر ومن حيث إن الأثر المترتب على القرارات التي أصدرها رئيس مجلس الوزراء – هو تأجيل الجمعية العمومية لانتخابات نقابة أطباء الأسنان التي كان مقرراً لانعقادها يوم ٢٦ مارس ٢٠٢٠، وهذا الأثر نافذا بذاته دون حاجة إلى صدور قرار من النقابة المدعى عليها، ويبقى ذلك الأثر إلى حين إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء أو تعديله، أو زوال الحالة التي صدر استنادا إليها، والتي تمثل الحالة الواقعية التي كانت سببا لذلك دار، الأمر الذي تكون معه حالة القوة القاهرة قائمة والتي تحول دون إجراء تلك الانتخابات، وقررت رفض الدعوى.

الحالة الثانية خاصة بدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ بطلب الغاء قرار نقابة الصحفيين لانتخابات مجلس النقابة يوم ٢٠٢١/٣/٥ [٢] حيث ذكر قرار إجراء الانتخابات في ظل جانحة كورونا مخالفا لقرارات مواجهة فيروس كورونا فقالت المحكمة أن الدستور المصري لم يقف عند حد تقرير الحق في تكوين النقابات بل جاور ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية، فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي، الأمر الذي يجب معه أن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتقوب عنهم، الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله ثم قالت المحكمة، إنه ولما كانت نقابة الصحفيين من التنظيمات النقابية الديمقراطية التي يقوم على إدارتها مجلس منتخب فقد أوجب المشرع على مجلس النقابة العامة للصحفيين دعوة الجمعية العمومية للنقابة العامة لإجراء انتخابات التجديد النصفي وانتخابات النقيب كل سنتين، وكان من المعلوم أن هذه المدة قد شارفت على الانقضاء، وكان القرار المطعون فيه يتعلق بحق دستوري وهو

(١) الدعوى ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

(٢) الدعوى رقم ٣٤١٢٧ لسنة ٧٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

حق الانتخاب ومن ثم فلا يجوز تعطيله لأي سبب، خاصة وأن هناك التزام ملقى على كاهل النقابة متمثل في اتخاذها كافة الإجراءات الاحترازية اللازمة للحفاظ على صحة أعضائها، ومنع انتشار فيروس كورونا بين أعضائها عند إجرائها لتلك الانتخابات، لا سيما وأن الدولة قد اتخذت العديد من الإجراءات اللازمة للتوعية بشأن مواجهة فيروس كورونا وإجراءات التعايش معه، وتم إجراء انتخابات مجلسي الشيوخ والنواب وكانت هذه الانتخابات في عموم الجمهورية وتعداد الجمعية العمومية لها بالملايين بمراعاة اتحاد الإجراءات الاحترازية اللازمة حفاظا على صحة المواطنين ذلك كله فإن كافة الوزارات والمرافق العامة بالدولة تقوم بممارسة أنشطتها الموكلة لها دستوريا وقانونيا، وتقدم خدماتها لجمهور المتعاملين معها وفقاً للإجراءات الاحترازية المقررة من قبل الجهات .

كذلك أشارت محكمة القضاء الاداري الدائرة الثانية في حكمها الصادر في ٢٠٢٠/٨/١٨ في الدعوى المقامة ضد رئيس نقابة اتحاد كتاب مصر بوقف تنفيذ قرار النقيب العام لاتحاد كتاب مصر الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ فيما تضمنه من الدعوة لعقد جمعيتين عموميتين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ و٢٠٢٠/٨/٢٨[١] إلى ضرورة مراعاة سلطات الضبط الاداري لمبدأي الضرورة والتناسب في الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الاداري في مجال تنظيم الحقوق والحريات العامة في ظل جائحة كورونا، وجاء في حكم المحكمة إنه من الأصول أن الضرورة تقدر بقدرها، ويتعين التناسب بين الأضرار والمصالح المترتبة على الإجراء. ونوهت المحكمة إلى أن تقديرها لتناسب الإجراء والحظر المقرر بقرار سلطات الضبط الاداري، إنما يكون بحسب كل حالة على حدة وفق ظروفها وملابساتها، وميزانها بميزان لا يخل بالحقوق الدستورية المقررة وبراعي سلطة الدولة في تنظيم وحماية الصحة العامة، كما تهيب بالجهة الادارية الإعلان في أسرع وقت عن التدابير الوقائية التي يتعين على النقابات والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني اتخاذها لممارسة الحقوق الدستورية المقررة والتي تقتضي التجمع، ووضع آليات مراقبتها، والشروط اللازمة لها، حتى لا تتخذ حالة الضرورة كمسوغ التعطيل ممارسة الحقوق الديمقراطية والسياسية

وإننا نلاحظ تغير اتجاه المحكمة، وفى تقديري فان هذا التغير يرجع الى عدة أسباب، أهمها توقيت إقامة القضية حيث نلاحظ ان القضية الأولى تزامنت مع بدء الازمة وحالة الضبابية التي لازمت الجائحة في بدايتها، والتي جعلت المحكمة ترجح مبدأ تحقيق الصحة العامة وسلامة المجتمع على ممارسة بعض الحقوق المكفولة قانونيا ودستوريا، الا انه بعد استقرار الأوضاع واتضاح الرؤية وتحديد طرق التعامل. مع الجائحة، حرصت المحكمة في القضية الثانية على كفالة الحقوق العامة المكفولة دستوريا للأفراد وهي حرية العمل النقابي وحرية الترشح والانتخاب ورفض الدعوى لتقييدها وبالفعل أجريت الانتخابات.

(١) الدعوى رقم ٥١١٨٥ لسنة ٧٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

اصرار الدولة على الوفاء بالاستحقاقات الدستورية ومنها الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٢٠ خلال جائحة كورونا تغليباً للحق الدستوري للمواطنين:

ومن الجدير بالذكر أيضا أن مصر نظمت انتخابات برلمانية نهاية عام ٢٠٢٠ خرج خلالها المصريون بالملايين ليمارسوا حقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وقد تم تنظيم تلك الانتخابات بمراعاة ضوابط صحية صارمة وإجراءات احترازية تعاونت في تطبيقها كافة الجهات المعنية وقد أقيمت الدعوى رقم ٧٢٢٠٦ لسنة ٦٦ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ فيما تضمنه من فتح باب الترشح ومواعيده وإجراءاته في انتخابات عضوية مجلس النواب ، وقد انتهت المحكمة إلى رفض الدعوى بموجب حكمها الصادر في ٢٠٢٠/٩/١٧ تأسيساً على أن مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ، ويجوز الإعفاء من إداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون. وألزم المشرع الدستوري الدولة بضمان حقوق ذوى الإعاقة والأقزام وتوفير فرص عمل لهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ومنها حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، كما ألزم المشرع الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب ، وتلتزم الجهة المختصة بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون، وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، كما ألزم المشرع الدستوري الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم، وتمكينهم من إداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن، ومشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات، بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم ، دون التقيد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها .

وتضمن الباب الخامس من الدستور نظام الحكم وورد بأحكام الفصل الأول منه السلطة التشريعية فنص على أن تشكيل مجلس النواب وطريقة انتخاب أعضاء المجلس وشروط الترشيح، يبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، وأجاز الدستور الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما، وحدد الدستور، وسايره في ذلك قانون مجلس النواب مدة عضوية مجلس النواب بخمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له على أن يجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم، ومؤدى ذلك أن كلا من المشرع الدستور والمشرع العادي حرصا بموجب التحديد الذى قرراه لمدة إجراء الانتخابات على تمام الانتهاء من تشكيل مجلس النواب قبل الموعد المحدد لانتهاء مدة المجلس القائم – بحسبان ذلك

هو الأصل الذى لا يجوز الخروج عليه إلا لموجب يبرر ذلك- تجنبا لأن يكون هناك غياب لإحدى سلطات الدولة وهى السلطة التشريعية، حيث يبدأ التشكيل الجديد بمباشرة مهامه فور انقضاء مدة المجلس المنتهية ولايته، ومن ثم فإن البدء في إجراءات عملية الانتخاب قبل الموعد المحدد بالمادة (١٠٦) من الدستور، والمادة (٧) من قانون مجلس النواب المشار إليهما لا يتعارض وحقيقة ما قصده الدستور والقانون من تحديد مدة الانتخاب آنفة الذكر.

وقد أناط المشرع بالهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها إدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، كما حدد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الحقوق التي يجب أن يباشرها المقررة ومنها انتخاب أعضاء مجلس النواب، وحدد الفئات التي تحرم من مباشرة حقوقها السياسية.

وأردفت المحكمة قولها بأنه ولا ينال مما تقدم ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته لقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن حظر التجمعات خوفًا من انتشار فيروس كورونا وحظر التجمعات البشرية لأى سبب من الأسباب حفاظًا على صحة المواطنين، فذلك مردود عليه بأن الدولة قد اتخذت العديد من القرارات والإجراءات الوقائية والاحترازية لمواجهة انتشار فيروس كورونا داخل البلاد وحققت أكبر قدر ممكن من التوعية بطرق انتشار العدوى والحد منها والوقاية منها- وقد أقر الطاعن بذلك في تقرير طعنه بأن الحكومة المصرية قد قامت بكل الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية لمواجهة حالة الطوارئ ومنع انتشار فيروس كورونا - كما قامت الدولة بإعادة دولاب العمل بقطاعات الدولة المختلفة والقطاع الخاص تدريجيا وأصدر رئيس مجلس الوزراء العديد من القرارات منها قراره رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، وقراره الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ بإلغاء حظر التجوال وعودة الصلوات بدور العبادة وقراره الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٥ المتضمن السماح بعقد المؤتمرات الرسمية وفتح النوادي الرياضية وإعادة ممارسة الأنشطة والمسابقات الرياضية، وآخرها قراره الصادر في الشهر الجاري بفتح المتنزهات وفتح المقاهي والاستعداد لتنظيم المعارض الكبرى وإقامة حفلات الزفاف في أماكن مفتوحة بأعداد محددة كل ذلك خلال الفترة السابقة، وبالإضافة لكل ما تقدم فقد تمت الدعوة لانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ وقد تمت العملية الانتخابية في ظل إجراءات وقائية واحترازية وتنظيمية حققت الحماية الكافية للمواطنين من خطر التعرض للإصابة

بكورونا، منها تعقيم المقرات الانتخابية والتقيد بمسافات آمنة بين الناخبين وفرض ارتداء الكمامات الواقية لكافة أطراف العملية الانتخابية، وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب من أسباب الطعن[1].

(١) الدعوى رقم ٧٢٢٠٦ لسنة ٦٦ ق أمام المحكمة الإدارية العليا

خاتمة

فيروس كورونا باعتباره ظرفاً استثنائيا تطلبت مواجهته استخدام وسائل وإجراءات غير مألوفة في الظروف العادية، فكان لزاماً على الإدارة أن تستخدم من الوسائل والإجراءات ما يتناسب مع القدر اللازم لمجابهة الظرف الاستثنائي، فإذا شطت الإدارة في استخدام سلطتها بما يزيد عن القدر اللازم للتغلب على الظرف الاستثنائي فإن أعمالها ستكون غير مشروعة، وهنا في هذه الجائحة كان هناك تناسب ما بين طبيعة القرارات المقيدة للحريات ولنشاط بعض القطاعات، لذلك اتجهت الدولة لصرفات تعويضات مالية للفئات والأنشطة التي تضررت من قرارات الجائحة التي توقف بعض الأنشطة التجارية التي تتطلب وجود تفاعل واحتكاك، وفيما بعد أن تمكنت الدولة من السيطرة على مفهوم الجائحة وأسباب انتشارها، اتخذت الدولة قرارات استثنائية بالتدريج في عودة الأنشطة التي بها تجمع مثل الأندية والسياحة والكافيهات لكن بشروط تحدد نسب التواجد في المكان والالتزام بإجراءات التعقيم ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامات مالية والحبس والغلق.

- أن ما يصدر من قرارات أثناء سريان حالة الطوارئ لا ينبغي له أن يفرض على الحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم لتحقيق أهداف مرسوم حالة الطوارئ واستعادة الأمن العام والنظام العام، وهنا كانت القرارات الاستثنائية الصادرة عن اللجنة العليا لإدارة الأوبئة والجوائح تستند لفكر حالة الطوارئ في قرار تأسيسها، لأن الوضع العام للجائحة يسبب تهديد صريح للصحة العامة للمجتمع بل للعالم أجمع، مما ترتب عليه غلق كافة الدول لحدودها وعدم استقبال أي زائرين ثم بعد فترة اتجهت الدول للعودة التدريجية لاستقبال السياح لكن بضوابط وشروط صارمة حفاظاً على الأرواح.
- وبالتطبيق على جائحة كورونا، يمكن وصفها بأنها تمثل ظرف استثنائي يحدث أخطارا جسيمة (صحية واقتصادية واجتماعية) غير متوقعة وغير مألوفة ومفاجئة، وليست من قبيل الأخطار العادية، ويصعب مواجهتها بالإجراءات العادية، وتقتضي ملاحقتها ومواجهتها واتخاذ إجراءات استثنائية، متمثلة في تقييد الحريات العامة للمواطنين والأنشطة التي يتم ممارستها، وهو ظرف يشمل كل إقليم الدولة ويمتد لغيرها من الدولة، فهي جائحة عالمية، وبالتالي تعد القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء المصري واللجنة العليا لإدارة الأوبئة والجوائح تتوافق مع المقصود بالظروف الاستثنائية في القانون الإداري بأن بعض القرارات الإدارية غير المشروعة في الظروف العادية يعدها القضاء مشروعة إذا ما ثبت أنها ضرورية لحماية النظام العام أو لتأمين سير المرافق العامة بسبب حدوث ظروف غير مألوفة، فيحق بموجبها للإدارة أن تتحلل مؤقتا من قيود المشروعية

العادية لتتمتع باختصاصي واسع لم يرد به نص تشريعي، وهو ما حدث فعليا في سياسة تعامل الحكومة المصرية بسلطاتها التنفيذية المختلفة مع الجائحة.

- وننوه إلى أنه يجب الاستفادة من تلك الازمة للنظر في بعض التغييرات المتعلقة بالنظام القضائي لمواكبة المستقبل ولضمان تلافي الأخطاء والعقبات التي واجهت الأنظمة القضائية خلال الأزمة بطريقة إيجابية مع ضمان احترام الحقوق والمبادئ الأساسية، وقد يكون ذلك عن طريق اجراء عمليات تقييم ذاتية بالإضافة الى إطلاق حوار بين جميع الجهات العاملة في النظام القضائي.

التوصيات:

إذا كان من حق السلطات العامة في إطار ممارستها لاختصاصاتها الدستورية تقييد الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، ولكن هذا الحق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بعدد من المبادئ الدستورية الهامة مثل مبدأ الضرورة والتناسب فيجب على السلطات العامة ألا تعيد الحريات إلا في حالة الضرورة وبالقدر الذي تستلزمه هذه الضرورة، وهذا التقييد يخضع دائماً لرقابة القضاء لوزنه بميزان المشروعية.

وليس من شأن ذلك التخفيف من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الصحة العامة، بل نوصى السلطات بضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة الحريات في الظروف الاستثنائية خاصة في حالة إذا ما طال الأمر، ولم يكتشف علاج فعال لهذا الفيروس، فيجب على الجهات الإدارية اتخاذ كافة التدابير الوقائية اللازمة الواجب على كافة الجهات اتحادها لضمان ممارسة الحقوق والحريات الدستورية المقررة، ذلك أن كفالة الحرية لا تقل أهمية عن كفالة الحق في الحياة، فالله سبحانه وتعالى قد منحنا الحياة وفي اللحظة ذاتها قد وهبنا الحرية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٢. مداخلة المستشار/ محمد محمود رسلان – نائب رئيس مجلس الدولة وأمين عام الإتحاد العربي للقضاء الإداري – بشأن تأثير الأزمة الصحية لجائحة فيروس كورونا على إداء وعمل المحاكم في مصر
https://rm.coe.int/intervention-mohamed-raslan-egypt-ar/1680a23876

٣. **المسئولية دون خطأ:** المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا– الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها– يميز هذه المسئولية أنها تتعلق بالنظام العام، وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها.

٤. حكم المحكمة الإدارية العليا. الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥. مكتب فني ٦١ ج ٢ ق ١٢٤ ص ١٧٠٩.

٥. د. فوزي أحمد شادي، **تطور أساس مسئولية الدولة**، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.

٦. محمد عبد اللطيف، **قانون القضاء الإداري**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٤.

٧. طارق فتح الله خضر، **القضاء الاداري قضاء التعويض**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥، ص ١٤٥

٨. نزيه حماد. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**. المعهد العالي للفكر الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ، ص ١٧٩.

٩. أنور رسلان. **مسئولية الدولة غير التعاقدية**. ط ٢. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٢. ص ض ٢٦٤– ٢٦٥.

١٠. محمد أنس قاسم. **التعويض في المسئولية الإدارية في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري: دراسة مقارنة**. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٨٧. ص ١٣٨–١٣٩.

١١. عبد العزيز عبد المعطي علوان. مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩): دراسة مقارنة. **المجلة القانونية**. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. المجلد ٧. العدد ٣. مايو ٢٠٢٠. ص ١٢٣-١٢٧

١٢. فتوى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢١

١٣. فتوى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢١

١٤. الدعوى ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

١٥. الدعوى رقم ٣٤١٢٧ لسنة ٧٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

١٦. الدعوى رقم ٥١١٨٥ لسنة ٧٤ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة

١٧. الدعوى رقم ٧٢٢٠٦ لسنة ٦٦ ق أمام المحكمة الإدارية العليا

ثانياً: المراجع الأجنبية:

18. G. Darcy "**La responsabilité de l'administration**", Dalloz, 1995, p.9 et s.

الفهرس

المستخلص ..... - ٣٦٤ -

مقدمة ..... - ٣٦٦ -

المبحث الأول: آثر جائحة كورونا على إداء وعمل المحاكم في مصر ..... - ٣٧٠ -

المطلب الأول: سير الإجراءات المرتبطة بالمحاكم القضائية ..... - ٣٧٢ -

الفرع الأول: آثر كورونا على إداء وعمل المحاكم في بداية الجائحة ..... - ٣٧٤ -

الفرع الثاني: ضوابط اعادة العمل خلال الجائحة ،وبعدها ..... - ٣٧٦ -

المطلب الثاني: تأثير الازمة على الخطة السنوية الموضوعة وعدد القضايا المطلوب إنجازها من واقع الاحصائيات الرسمية ..... - ٣٧٧ -

المبحث الثاني: المسئولية القضائية في حماية المتضررين من الجائحة ، وضمان مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة ..... - ٣٧٨ -

المطلب الأول: المسئولية القضائية في حماية المتضررين من الجائحة. ..... - ٣٨٠ -

الفرع الأول: تعويض متضرري الجائحة من منظور قضائي ..... - ٣٨٢ -

الفرع الثاني: فلسفة إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري الصادر في شأن التخفيف على متضرري الجائحة ..... - ٣٨٦ -

المطلب الثاني: المسئولية القضائية في ضمان مبدأ سيادة القانون ،واحترام حقوق الإنسان خلال الازمة- ٣٨٨ -

خاتمة ..... - ٣٩٤ -

التوصيات: ..... - ٣٩٥ -

المراجع ..... - ٣٩٦ -

الفهرس ..... - ٣٩٨ -

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X

الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043